



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国际原子能机构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-

CPPNM/AC/CoW/SR.6

Issued: December 2005

Original: English

المؤتمر المعني بدراسة واعتماد تعديلات يُقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة السادسة

المعقودة في مركز أوستريا فيينا، يوم الخميس ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٨/٢٠.

المحتويات

الفقرات	بند جدول الأعمال ^١
٣-١	التفجيرات الإرهابية في لندن
١٦-٤	دراسة التعديلات المقترحة إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (مستأنف)
٥٣-١٧	النظر في تقارير اللجان المنشأة من جانب المؤتمر

– التفجيرات الإرهابية في لندن

١- أعرب الرئيس لحكومة المملكة المتحدة وشعبها عن أسف اللجنة حيال الإصابات والضحايا الذين سقطوا أثناء التفجيرات الإرهابية التي ارتكبت في وقت سابق من اليوم ذاته. وأشار إلى أن هذه الأحداث تبرز أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة.

٢- وأعرب ممثل بوليفيا، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية، عن أساه واشمئزازه حيال الأحداث التي ضربت لندن في وقت سابق من اليوم ذاته وأكد لوفد المملكة المتحدة مواصلة أعضاء المجموعة على ما حصل.

٣- وقدم ممثل جمهورية كوريا تعازي وفده إلى ضحايا التفجيرات الإرهابية في لندن وأكد شجب حكومته لهذا النوع من الأعمال. وأشار إلى أن هذه الكارثة تسلط الضوء على الحاجة إلى تعاون دولي معزز في مجال مكافحة الإرهاب.

٨- دراسة التعديلات المقترحة إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (مستأنف)

– الديباجة، مسودة الصيغة الموحدة (مستأنف)

٤- قال ممثل بوليفيا، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية، إن الفقرة ٣ من اقتراح المكسيك الجديد هي شبه مطابقة لفقرة واردة في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية ولفقرة أخرى واردة في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأشار إلى أن كلتا الاتفاقيتين تتمتعان بدعم واسع على المستوى الدولي. وقال إن الفقرة ٣، كما اقترحتها المكسيك، تتسق مع طبيعة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتودّ مجموعته بالتالي أن يتم إدراج الفقرة المذكورة بكاملها في الصيغة المعدلة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٥- وقال ممثل باكستان إن وفده، الذي يتبنى كليا مسودة الصيغة الموحدة للديباجة المعممة خلال جلسة اللجنة السابقة، قلق حيال موقف مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية بشأن الفقرة ٣ من اقتراح المكسيك الجديد. فهو يرى أن إدراج هذه الفقرة في الصيغة المعدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سيؤدي إلى إضعاف تركيز الوثيقة على الحماية المادية. وأعلن أن وفده يفضل إدراج الفقرة ٣ (مكرر مكرر) من مسودة الصيغة الموحدة للديباجة.

٦- وحث ممثل الجزائر مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية على قبول الفقرة ٣ (مكرر مكرر) في مسودة الصيغة الموحدة للديباجة.

٧- واقترح الرئيس إبقاء نص مسودة الصيغة الموحدة للديباجة كما هو والإشارة إلى قلق مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية في تقرير اللجنة الجامعة.

٨- وقالت ممثلة المكسيك إنه لا أساس للحجة القائلة بأن إدخال نص الفقرة ٣ من الاقتراح الجديد الذي تقدم به بلدها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية يشكل تركيزاً لا موجب له على الإرهاب، لاسيما وأن اثنتين فقط من الفقرات الـ ١٥ الواردة في مسودة الصيغة الموحدة للديباجة تتعلقان بالإرهاب. وإلى جانب ذلك، فإن

أحداثاً مثل التفجيرات الإرهابية التي شهدتها لندن تشدد على ضرورة إبقاء الضوء مسلطاً على الإرهاب وعلى ضرورة إدانة المجتمع الدولي لهذا النوع من الأعمال البغيضة بأوضح عبارات ممكنة.

عُلِّقَت الجلسة الساعة ١٨/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٨/٤٥

٩- قال الرئيس إنه، في حال تبين أن المقترح الذي تقدّم به قبيل تعليق الجلسة غير مقبول، فسيرفع المسألة التي يرتبط بها المقترح المذكور إلى الجلسة العامة لكي تنظر فيها.

١٠- وأشار ممثل جمهورية كوريا إلى الفقرة ٩ من الوثيقة رقم CPPNM/AC/L.1/1/Rev.1 فذكّر، بأنه سبق وتكلم عن نص المادة ٧-١ المعروضة في المقترح الأساسي (الصيغة المنقّحة). وهو يرغب الآن في تقديم إيضاحات بشأن ما قاله في السابق. فوفده كان يفضل لو أن الفقرة الفرعية (ي) من المقترح الأساسي (الصيغة المنقّحة) بقيت كما هي من دون تغيير. ويرى وفده، من وجهة نظر القانون الجنائي، أن تنظيم جرم ما أو توجيه آخرين لارتكابه بموجب الصيغة المنقّحة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ينبغي أن يعرّض مرتكبه للعقوبة من دون أي تحفظ. وبالتالي، وربما يكون من غير المنطقي أو غير الضروري اعتبار محاولة ارتكاب جرم كهذا - بموجب الفقرة الفرعية (ح) - على أنها تشكل جرماً منفصلاً. وبموجب القانون الجنائي، فإن العقوبة المرتبطة بجرائم مثل تنظيم جرم ما أو توجيه آخرين لارتكابه ينبغي ألا تتوقف على وقوع الجرم المنظم أو الموجه.

١١- وفضلاً عن ذلك، فإن القصد الجنائي لمرتكب جرم بموجب الفقرة الفرعية (ي) يختلف عمّا قد يكون عليه في حالة محاولة ارتكاب الجرم. وفي حالات قصوى، عندما يكون مرتكب الجرم بموجب الفقرة الفرعية (ي)، في الوقت الذي أوشك فيه ارتكاب الجرم الذي يكون قد نظمّه أو وجّه آخرين لارتكابه، على علم بأنه ستتم محاولة ارتكاب الجرم فقط وأن الجرم لن يقع، فإنه قد ينجو من العقاب بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي ذات الصلة. لذا فإن وفده يرى أن الفقرة الفرعية (ي) من المقترح الأساسي (الصيغة المنقّحة) تغطي بالشكل الكافي حالات الاشتراك في الجرائم.

١٢- وفضلاً عن ذلك، نظراً لخطورة الجرائم المنطوية على مواد ومنشآت نووي، ينبغي تجنب إمكانيات الإفلات من العقاب إلى أقصى حد ممكن. وحتى لو انتهى جرم منصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) بالفشل، فإن تنظيمه أو توجيه آخرين لارتكابه ينبغي أن يعرّض مرتكبه لعقوبة صارمة. وعلى سبيل المثال، من وجهة نظر سياسة مكافحة الإرهاب، ينبغي للرأس المدبّر في مجموعة إرهابية، الذي يعمل في الخفاء، أن يتعرض لعقوبات أكثر صرامة من تلك التي تنزل بالمنفّذين العاملين في الميدان. ولا شك أنه من المناقض لسياسة مكافحة الإرهاب أن تتم معاقبة هذه الرؤوس المدبّرة على محاولة ارتكاب الجرم فقط كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ح). وبما أن محاولة ارتكاب الجرائم قد تعرض مرتكبيها لعقاب أخف أو قد لا تعرّضهم لأي عقاب على الإطلاق في ظل عدد من الولايات القضائية، ينبغي أن نتوخّى الحذر الشديد في ما يتعلق بالعواقب الممكنة التي قد تنجم عن إضافة إشارة إلى الفقرة الفرعية (ح) في الفقرة الفرعية (ي).

١٣- وفيما يتعلق بمسألة الاتساق مع الاتفاقيات القائمة الخاصة بمكافحة الإرهاب، فإن وفده يرى أنه من غير المستصوب أن تُستنسخ نصوصها بشكل منهجي لمجرد أنها واردة في هذه الاتفاقيات. فالأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات قد تؤدي إلى حدوث مشاكل إذا ما أدمجت ببساطة في الصيغة المعدّلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لذا ينبغي بذل الجهود لتحسينها حتى تغطي كافة أنواع الجرائم المعاقب عليها بموجب الاتفاقية المذكورة بصيغتها المعدّلة. وفي حال عدم وقوع الجرم المنظم/الموجه، ينبغي أن يبقى في الإمكان معاقبة الرأس المدبّر الإرهابي الذي يقف وراء محاولة ارتكاب الجرم المعني وذلك لأنه ارتكب جرم التخطيط أو توجيه الآخرين.

١٤- وكان قد أحرز تقدم في القانون الجنائي الدولي من خلال اتفاقيات وسّعت نطاق تجريم الأعمال الإرهابية وضيقت نطاق الإفلات من العقاب بالنسبة إلى مرتكبيها. وكان وفده قد أمل في أن تعكس الصيغة المعدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية مزيداً من التقدم، فتكفل معاقبة الرأس المدبّر في أي مجموعة إرهابية، الذي نظم جرمًا ورد وصفه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) أو وجه آخرين لارتكاب جرم كهذا، على ارتكابه جرمًا وليس فقط على محاولته ارتكاب جرم.

١٥- وأعرب وفده عن أمله في أن يعكس تقرير اللجنة الجامعة الشواغل التي تطرّق إليها الوفد.

١٦- وقال الرئيس إن تقرير اللجنة سيشير إلى الشواغل التي تطرّق إليها وفد جمهورية كوريا.

٩- النظر في تقارير اللجان المنشأة من جانب المؤتمر

١٧- دعا الرئيس رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم تقرير اللجنة المذكورة، الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/DC/1.

١٨- وخلال تقديم رئيس لجنة الصياغة لتقرير لجنته، لفت الانتباه إلى المرفق الأول وقال إن خطأ ورد في الفقرة ٩، لما يتعلق بالمادة ٧-١: ففي الفقرة الفرعية (ك)، حيث شطبت كلمتا "من هذه"، كان ينبغي شطب كلمة "المادة" أيضاً. كما أشار إلى أنه كان ينبغي إضافة حاشية إضافية إلى الفقرة ١٤، وهي حاشية تتناسب مع الحاشية هـ- من المرفق الثاني بالصيغة الأصلية لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، مع استعمال وحدة غراي بالإضافة إلى جرعة روتنجن الممتصة.

١٩- ودعا الرئيس إلى إبداء الآراء بشأن المرفق الأول بتقرير لجنة الصياغة.

٢٠- وبعد أن أشار إلى أنه ما من تعليق قد سبق بشأن الفقرة ١ المتعلقة بعنوان الاتفاقية، اقترح على اللجنة أن تضع جانباً وبشكل مؤقت الفقرة ٢ المتعلقة بالديباجة، وأن تنتقل إلى دراسة الفقرة ٣ المتعلقة باقتراح إضافة تعريفين إلى المادة ١.

٢١- وسأل ممثل بولندا عن السبب الذي من أجله عدّلت لجنة الصياغة تعريف كلمة "تخريب" مستبدلة "و" العطف الواردة بعد كلمة "الجمهور" بـ "أو".

٢٢- وقال الرئيس إنه يرى أن التغيير المذكور يتسق مع إضافة عبارتي "أو بالبيئة" و"أو في إلحاق أضرار يعتد بها بالبيئة" في المادة ٧-١ التي اقترحتها النرويج و١٢ بلداً آخر في الوثيقة CPPNM/AC/L.9.

٢٣- وقال رئيس لجنة الصياغة إنه، عند استعراض تعريف كلمة "تخريب"، شعرت لجنة الصياغة أنه قد يكون من الأفضل - لاسيما لأغراض الترجمة - لو تم استعمال "أو" بدلاً من "و"؛ وأنه في تعريف كلمة "تخريب" كما ورد في الصيغة الفرنسية من الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4، استُخدم المقابل الفرنسي للكلمة الإنجليزية "or" ("أو").

٢٤- ويرأي لجنة الصياغة، أيّاً كانت الكلمة المستعملة، فإن التعريف يغطي فكرة تهديد صحة العاملين وأمنهم، وتهديد الجمهور وتهديد البيئة. ولم تكن لجنة الصياغة تعتبر أن الاستعاضة عن "أو" بـ "و" يشكل تغييراً جذرياً.

٢٥- ولاحظ الرئيس أن ممثل بولندا رضي بالتفسير الذي حصل عليه من جانب رئيس لجنة الصياغة.

٢٦- وبعد أن لاحظ عدم وجود تعليقات إضافية على الفقرة ٣ وعدم وجود أي تعليقات على الفقرات ٤ إلى ٨، دعا إلى تقديم آراء بشأن الفقرة ٩، المتعلقة بصيغة جديدة للمادة ٧-١.

٢٧- وسأل ممثل الاتحاد الروسي عما إذا كانت لجنة الصياغة قد نظرت في فكرة الجمع بين بداية المادة ٧-١ الجديدة المقترحة ("الارتكاب المتمد") ونهايتها ("يجب أن يصبح جريمة تستحق العقاب بموجب القانون الوطني الخاص بكل دولة عضو") للحصول على مقدمة قد يكون نصها كالتالي: "على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المُتمدّ لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني".

٢٨- وقال رئيس لجنة الصياغة إن لجنته درست الفكرة ولكنها قررت وجوب تجنب أي تغييرات هيكلية كهذه، وذلك نظراً لكون الصيغة الأصلية من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سارية منذ أكثر من ٢٥ عاماً ومدرجة في التشريعات الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء. فهذه التغييرات قد ينظر إليها على اعتبار أنها تشير إلى تغييرات في الجوهر.

٢٩- وإذا أثارت بنية المادة ٧-١ المقترحة صعوبات بالنسبة إلى بعض البلدان، فإنه يمكن لهذه البلدان أن تناقش المسألة مع المترجمين المعنيين. غير أن البنية المعنية قائمة في الصيغة الأصلية لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية باللغة الإنجليزية فحسب، بل في الترجمات إلى لغات أخرى أيضاً.

٣٠- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الإبقاء على تلك البنية من شأنه أن يضمن الحاجة إلى طلب خدمات محامين في كافة مراحل تنفيذ الصيغة المعدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٣١- وبعد أن لاحظ الرئيس عدم وجود أي تعليقات إضافية على الفقرة ٩ وعدم وجود تعليقات على الفقرات ١٠ إلى ١٣، قال، فيما يخص الفقرة ١٤ المتعلقة بالمرق الثاني بالصيغة المعدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، إنه، تبعاً لما أشار إليه رئيس لجنة الصياغة، فالنص المقدم إلى الجلسة العامة ينبغي أن يتضمن حاشية تتناسب والحاشية هـ- من المرفق الثاني بالصيغة الأصلية من الاتفاقية المذكورة، مع استعمال وحدة غراي بالإضافة إلى جرعة روتنجن الممتصة.

٣٢- ثم دعا اللجنة إلى دراسة الفقرة ٢ المتعلقة بالديباجة.

٣٣- وقالت ممثلة المكسيك إنها أخطرت سلطات بلدها بالموقف المتعلق بالمشاورات التي دارت حول الديباجة، ولاسيما الفقرة السادسة ("تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"). وللأسف، فأنها ليست بعد في وضع يسمح لها بقبول النص الوارد في تقرير لجنة الصياغة. بيد أنه ربما يكون من الممكن إرسال النص إلى الجلسة العامة في انتظار استلامها لتعليمات سلطات بلدها.

٣٤- وقال الرئيس إنه سيضيف ملحوظة بشأن موقف المكسيك في تقرير اللجنة إلى الجلسة العامة.

٣٥- وبالإشارة إلى الفقرة ٩ من تقرير لجنة الصياغة، اقترح المراقب من مصر شطب عبارة "يعتد بها" الواردة بعد كلمة "أضرار" في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٧-١، إذ أنها قد تؤدي إلى لبس حيال أي الأضرار يعتد بها أو أي أياها لا يعتد بها.

٣٦- وقال ممثل نيوزيلندا إنه، عند الحديث عن جرم يستحق العقاب، ليس من غير الاعتيادي استعمال كلمة مثل "خطير" أو "يعتد به" في التعريف بـ"الأضرار". ولهذا، فإنه لا يرى ضرورة شطب عبارة "يعتد بها".

٣٧- وقال الرئيس، موافقاً ممثّل نيوزيلندا رأيه، إن اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والاتفاقية المعنية بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية (اتفاقية باريس) أشارتا إلى أضرار يعتد بها قد تلحق بالبيئة.

٣٨- ودعا اللجنة إلى دراسة مسودة تقريرها الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/COW/L.1، قائلاً إنه قد يضيف نصاً عمّا يساور جمهورية كوريا من قلق بشأن المادة ٧-١ من الصيغة المعدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فضلاً عن نص بشأن الشواغل المرتبطة بالديباجة.

٣٩- وقال ممثّل اليابان، مشيراً إلى الفقرة ٤ من مسودة التقرير، إن أشخاصاً شديدي التنوّع استجابوا في حالات الطوارئ. واقترح تعديل الجملة الثانية ليصبح نصها كالتالي "وفي هذا السياق، اتفقت الدول على وجوب فهم هذه العبارات باعتبارها تغطي أفعالاً تصدر عن أشخاص مأذون لهم (كقوات الشرطة وقوات مكافحة الحرائق وغيرها من السلطات والجهات المنفذة) تنفيذاً لمهامها،...".

٤٠- وقال الرئيس إنه يفترض أن التعديل المقترح مقبول لدى اللجنة.

٤١- واقترح ممثّل ألمانيا، بالإشارة إلى الفقرة ٥، أن تتضمن الجملة الأخيرة إشارة إلى مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. كما قال إن مجموعة الثمانية اعتمدت خطتي عمل خلال مؤتمر قمة إيفيان واقترح أن يصاغ نص الجملة الأخيرة كالتالي: "كما أشير إلى أهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وأهمية المؤتمر الدولي المعني بأمان وأمن المصادر المشعة الذي عقد الأسبوع الفائت في بوردو، فرنسا، وأهمية خطة العمل بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وأهمية خطة العمل الخاصة بأمان المصادر المشعة وأمنها، اللتين اعتمدهما مجموعة الثمانية في مؤتمر قمة إيفيان المنعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣".

٤٢- واقترح ممثّل لكسمبورغ إضافة عبارة "ومرافق نووية" بعد عبارة "يقتصر على المواد النووية" في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٥.

٤٣- وقال الرئيس إنه يفترض أن تلك المقترحات مقبولة لدى اللجنة ودعاها إلى دراسة الفقرة ٦ من مسودة التقرير.

٤٤- وقالت ممثلة الأرجنتين إن وفدها يأمل أن يُرفقَ تقرير اللجنة الجامعة بالوثيقة النهائية.

٤٥- وقال الرئيس إن الجلسة العامة هي المختصة باتخاذ قرار بشأن مسألة كهذه.

٤٦- وقالت ممثلة الأرجنتين إن من الضروري أن ترد الفقرة ٦ من تقرير اللجنة في الوثيقة النهائية بشكل أو بآخر. وقالت إنها تودّ أن يتم إبلاغ رئيس المؤتمر بوجهات نظر وفدها.

٤٧- وقال ممثّل الاتحاد الروسي، معبراً عن تأييده للتعليقات التي تقدّمت بها ممثلة الأرجنتين، إنه يرى أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن إرفاق تقرير اللجنة بالوثيقة النهائية. بيد أنه أقر بأن الجلسة العامة هي المختصة باتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

٤٨- وبالإشارة إلى الفقرة ٧، قالت ممثلة المكسيك إن هذه الفقرة ترتبط باقتراح تقدّم به بلدها؛ وإن بلدها وافق على نص المادة ٢-٤(ب) على أساس أن تقرير اللجنة الجامعة سيفيد بوجود فارق كبير بين كلمتي "بقدر" و"بمقدار" وعلى أساس أن التقرير سيشير إلى أن النص الذي يعتبره بلدها مقبولاً هو النص الإسباني؛ وإن وفدها يود أي تعكس الفقرة ٧ هذين الأساسين.

- ٤٩- ووافق الرئيس على أن يشار إلى قلق المكسيك بشكل أكثر وضوحاً في تقرير اللجنة.
- ٥٠- وبعد أن أشار إلى أنه ما من تعليق قد سبق بشأن الفقرتين ٨ و ٩ من مسودة تقرير اللجنة، دعا اللجنة إلى دراسة مسودة الوثيقة النهائية – التي أوردت في المرفق الثاني بتقرير لجنة الصياغة (الوثيقة CPPNM/AC/DC/1).
- ٥١- وقال إن فهمه ذهب إلى أن تقرير اللجنة الجامعة سيرفق بالوثيقة النهائية، على الرغم من أن الجلسة العامة – كما سبق وذكر – هي المختصة باتخاذ القرار النهائي في هذه المسألة.
- ٥٢- وبعد أن أشار إلى عدم تقديم أي تعليقات بشأن مسودة الوثيقة النهائية، قال إنه يفترض أنها مقبولة لدى اللجنة الجامعة رهنأ بإمكانية إضافة فقرة تتعلق بإرفاق تقرير اللجنة بها.
- ٥٣- وشكر أعضاء اللجنة الجامعة على تعاونهم.

رُفِعَت الجلسة الساعة ٢٠/٠٠.